سلطة القاضي الجزائي
في تقدير الدليل العلمي

أ/ بوراس منير
جامعة العربي التبسي ـ تبسة ـ

الملخص:

مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل العلمي هو أساس الإثبات بالوسائل العلمية في المواد الجزائية، ومفاد هذا المبدأ أن القاضي حر في تكوين قناعته الوجدانية مما طرح أمامه في المرافعة من أدلة علمية محصلة بطرق مشروعة حتى يكون حكمه مبنيا على الجزم واليقين لا على الشك والريبة، ويتساوى في هذا الدليل التقليدي مع الدليل العلمي، فالقاعدة أن مبدأ الإثبات الحر متلازم بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي سواء أكان المبدأ والاقتناع منصبا على دليل علمي أو دليل تقليدي.

Résumé *:*

Le principe de la liberté du juge pénale de puiser sa conviction via une preuve scientifique, est le fondement principal de preuves scientifiques en matière pénale.

Toutefois le juge pénale est libre de constituer sa conviction personnel a partir de ce que a était émets devant lui en matière de preuves scientifiques, durant la plaidoirie, sans oublier que ce dernier pourra faire recours aux matières de preuves traditionnelles.

مقدمة

لطالما كانت الأحكام الجزائية عنوانا للحقيقة، فهي التي على أساسها تثبت صفة الإجرام بالشخص أو تنفى، وحتى تكون هذه الحقيقة مطابقة للواقع وجب أن تبنى الأحكام الجزائية على قناعة وجدانية للقاضي الجزائي يستمدها من أدلة الإثبات أو أدلة النفي، هذه الأدلة التي شهدت في العصر الحديث تطورا هائلا كانت موضوعا للدراسات الحديثة في المادة الجزائية، ومما هو مسلم به أن القاضي الجزائي وتطبيقا لمبدأ الإثبات الحر وتلازمه مع مبدأ الاقتناع الذاتي له كامل السلطات في تقدير الدليل، لذلك يطرح هذا الموضوع إشكالا على درجة كبيرة من الأهمية يتمثل في ما مدى تمتع القاضي الجزائي بسلطته التقديرية تجاه الأدلة العلمية المستحدثة في المادة الجزائية؟ ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل العلمي.

المبحث الثاني: ضوابط اقتناع القاضي الجزائي بالدليل العلمي.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل العلمي

يعد مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل المطروح أمامه من أهم المبادئ التي تحكم المادة الجزائية على غرار باقي المبادئ الأخرى، وقد استقر الفقه والقضاء الجنائي على الأخذ بهذا المبدأ، إذ لا تخلو أي منظومة قانونية لأي دولة من النص على هذا المبدأ وتبنيه، وإن كان موضوع بحثنا هذا هو التطرق لهذا المبدأ فيما تعلق بالجانب العلمي للدليل المطروح أمام القضاء الجزائي، فإنه يمكن القول بأنه وكقاعدة عامة يخضع الدليل العلمي في المواد الجزائية لنفس الضوابط التي تخضع لها باقي الأدلة.

المطلب الأول: المقصود بمبدأ حرية الاقتناع بالدليل العلمي

إذا كان تحديد المفاهيم له أهمية بالغة في مجال البحث العلمي فإنه لابد من تحديد المقصود بمبدأ حرية الاقتناع بالدليل العلمي قبل الخوض في أحكامه أمام القانون والقضاء الجزائيين.

الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل العلمي

يقول الفقه في ضبط المعنى الفني الدقيق لهذا المبدأ أنه يسمح للقاضي الجزائي بأن يقدر قيمة الأدلة المعروضة عليه تقديرا عقلانيا منطقيا مسببا كيفما انساق إليه اقتناعه، مستهدفا الحقيقة بوزن دقيق وتمحيص أكيد للدليل، يساعده في ذلك تكوينه الثقافي القانوني وحنكته وذكاؤه، هكذا فمن تحصيل الحاصل أن نقول بأن الفقه سعى إلى تعليق هذه الحرية على القناعة الداخلية "الذهنية والنفسية" للقاضي الجزائي[01].

فمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع معناه تلك الحرية المعترف بها له في تكوين اقتناعه الشخصي، بما يستقر في ضميره ووجدانه، من خلال حريته في تقدير وموازنة ما يعرض عليه من أدلة ووقائع في الدعوى، ليسقط حكم القانون الذي يراه مناسبا عليها بتكييفها، لتقرير الحكم المناسب إما بالبراءة أو الإدانة[02].

الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي_الجزائي

إن مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي كغيره من المبادئ في المادة الجزائية يلقى أساسه في المنظومات القانونية الوطنية والدولية المتنوعة، فعلى غرار التشريع الفرنسي مثلا والذي كان أول قانون ينص على نظام الأدلة المعنوية والذي يترك تقدير الأدلة للقناعة القضائية هو قانون تحقيق الجنايات الصادر في1791/09/29 حيث نصت المادة 24 من القسم السادس "على المحلفين أن يبنوا قناعتهم بصورة خاصة على الأدلة والمناقشات التي تطرح أو تدور أمامهم فمن خلال قناعتهم الشخصية يطالبهم القانون والمجتمع بإصدار أحكامهم على المتهمين"[03].

أما المشرع الجزائري فقد نص بنصوص واضحة وصريحة تبين أهمية المبدأ المعمول وهي المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟"، وإضافة إلى هذا، فقد أوضح المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 212 ق.إ.ج على انه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"[04].

المطلب الثاني: مجال إعمال حرية القاضي الجزائي في الاقتناع

المشرع الجزائري وعلى غرار أغلبية التشريعات المقارنة قد أخذ بنظام الإثبات الحر في المواد الجزائية، وتعني هذه الحرية انه قد حدد الأدلة المقبولة في الإثبات إلا أن قوة الإثبات لكل دليل متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

ويمكن القول بأن نطاق تطبيق مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع يشمل مجالين في إطار القانون الجزائي:

الفرع الأول: النطاق الموضوعي

تتميز هذه المرحلة باستقرار اعتقاد القاضي على رأي معين، سواء بالإدانة أو البراءة معتمدا في ذلك على الأدلة الكافية واليقينية التي تؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه، وبالتالي متى أصبح اقتناعه الشخصي اقتناعا موضوعا فعليه أن يلتزم بتبيان مصادر اقتناعه بحيث يقنع كل مطلع على حكمه بعدالته وتستطيع المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على حكمه ولا يعتبر ذلك تدخلا في حريته لأنه مازال يملك هذه الحرية في المرحلة الأولى في بحثه عن الأدلة وتقديره الشخصي لها واطمئنانه إليها أما إذا ما تكونت لديه الأدلة فانه يلتزم ببيانها وبذلك يتحقق قدر من التوازن بين الحرية في الاقتناع وبين التدليل على صحة هذا الاقتناع[05].

فالحكم الذي يصدره القاضي عن طريق تحليل الوقائع ووزن الأدلة هو حكم موضوعي وليس مجرد رأي حر، لذلك عليه تبيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهذا هو المقصود بالإثبات في المواد الجنائية[06].

تعتبر حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي إلى جانب الحرية في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات، فإن كان القاضي حرا في تكوين عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه في تقدير قيمة الدليل الناجم عن الدعوى دون أن يملي عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه بإتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة، إلا أن هذا الاقتناع يجب أن يكون منطقيا وليس مبنيا على محض التصورات الشخصية للقاضي، بحيث إذا أعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم فإنه يعرض حكمه للنقض[07].

الفرع الثاني: النطاق الشخصي

تتميز هذه المرحلة بأنها ذات طابع شخصي لأنها تعتمد على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع في استخلاصه لحقيقة الواقعة وبحثه عن الأدلة التي تثبتها هذه الحقيقة فهو يملك سلطة واسعة في بحثه عن الأدلة التي تمكنه من استنتاج رأي يقيني يتحول به هذا الاعتقاد الحسي الشخصي إلى اقتناع موضوعي.

وقد استقر الفقه والقضاء على مبدأ ان الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجنائي من محاكم الجنايات الى محاكم الجنح والمخالفات ودون تمييز بين القضاة والمحلفين، حيث أن المشرع الجزائري لم يفرق

بينهما في محكمة الجنايات حيث تنص 284 ق.إ.ج الجزائري بأن يقسم المحلفون على أن يصدر إقراراتهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي، وكذلك 307 ق.إ.ج الجزائري الفقرة الأخيرة، "هل لديكم اقتناع شخصي..؟؟"(08)..

أما المشرع الفرنسي فقد عمم تطبيق هذا المبدأ على الجنايات والجنح والمخالفات بموجب المادتين 353 و427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي(09).

المبحث الثاني: ضوابط اقتناع القاضي الجزائي بالدليل العلمي

تتباين الضوابط التي تحكم قناعة القاضي الجزائي في الأخذ بالدليل العلمي أو رده بين ضوابط متعلقة بدرجة الاقتناع، وأخرى متعلقة بالدليل الجنائي العلمي في حد ذاته.

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بدرجة الاقتناع

تحكم القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بالدليل العلمي ضوابط لابد من توافرها حتى تكون هذه القناعة موضوعية ولا لبس عليها، ويعد بناء الإقتناع الشخصي على الجزم واليقين وكذا صلاحية الدليل في حد ذاته ليكون إما دليلا للإثبات أو للنفي أهم ضابطين يحكمان هذه القناعة.

الفرع الأول: بناء الاقتناع الشخصي على الجزم واليقين

إن الأصل في الإنسان البراءة وهذا يقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه ولذلك فإن الأحكام الصادرة بالإدانة والتي يترتب عليها هدم هذه القرينة، يجب أن يكون مبناها اليقين الذي يقوى على إثبات عكس هذا الأصل، فالشك والاحتمال إذا ما تطرق إلى اقتناع قاضي الموضوع وعجز عن الوصول في قضائه إلى اليقين، فانه يجب عليه أن يفسر ذلك لصالح المتهم ويحكم بالبراءة، فالدلائل والقرائن غير القاطعة، يحوطها الشك، ومن ثم فلا تصلح منفردة لأن تكون دعامة لأحكام الإدانة والتي يجب أن يكون مبناها اليقين، ولا يعني بهما الجزم واليقين المطلقين، فذلك لا سبيل إلى تحقيقه بالنسبة للأدلة الإثباتية القولية لأن اليقين أو الجزم المطلق إنما هو شيء يتحقق فقط في الأمور التي لها تكييف مادي بالترقيم أو التحليل أو الإحصاء، أما المعنويات كالإيمان والعدالة وما إليها فإنها لا تكون إلا نسبية فقط ومن ثم لا يطلب أن يكون يقين القاضي مطلقا(10).

وإنما يكفي أن يكون نسبيا، بمعنى آخر المطلوب أن تبنى عقيدة القاضي بناء متجها نحو عدم الشك أو الرجحان، وإنما يكون بناؤها على أساس من الاحتمالات ذات الدرجة العالية من الثقة.

فعند شك القاضي الجنائي وعدم اطمئنانه لثبوت التهمة أو عدم كفاية الأدلة المقدمة ضد المتهم، يكون القاضي ملزما بإصدار حكمه ببراءة المتهم وهو ما يعبر عنه بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم[11].

وهذه القاعدة تعد في المواد الجنائية إحدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة، فالشبهات التي تحوم حول شخص معين، – والتي تستهدف الدعوى الجنائية إما تبددها أو تحولها إلى يقين قضائي أمام قضاء الحكم– هي التي تتحكم في قرار القاضي بالإدانة أو البراءة، فإذا عجزت النيابة العامة عن إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها، فإن قاضي الحكم يصبح ملزما أمام غياب الدليل بإصدار حكمه ببراءة المتهم، ذلك أن الشك في ثبوت التهمة أو في نسبتها إلى المتهم الذي لم تستطيع النيابة العامة أن تبدده يفسر لصالح للمتهم اذ يعتبر دليلا إيجابيا على براءته[12]. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول موضوع تفسير الشك لصالح المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1982/01/05 في الطعن رقم 25628 على: "أن الشك لصالح المتهم لا يكون محل سؤال مستقل وإنما هو مندرج ضمنيا في السؤال الرئيسي بحيث إذا شك أحد أعضاء محكمة الجنايات في إدانة المتهم فما عليه إلا أن يجيب بالنفي على السؤال المطروح عليه طبقا لاقتناعه الشخصي ومرفقا لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية[13].

فاقتناع قاضي الموضوع ذاتي ونسبي، حيث أنه يتكون من عنصرين: عنصر شخصي يكون لدى القاضي نفسه من خلال تقديره للأدلة والوصول من خلال هذا التقدير إلى اقتناع شخصي يقضي به إلى اقتناع موضوعي يتكون هذا الأخير من اليقين، والذي من خلاله يقنع الغير بصحة الرأي الذي توصل إليه اقتناعه الشخصي[14].

الفرع الثاني: صلاحية الدليل في تكوين عناصر إثبات أو نفي

يشترط في الدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين اقناعه أن يكون صالحا لتكوين أدلة إثبات أو نفي، وذلك ولا يتم ذلك إلا إذا كان هذا الدليل مستمدا من الواقع، ومنطقيا لا يتنافى مع العقل ومتماشيا مع سائر الدلائل التي تتجه إلى تحقيق الغاية نفسها ولا تتنافى مع العقل والمنطق، إذا لا يصح استخلاص نتيجة خاطئة ولو من دليل صحيح أو واقعة ثابتة، وإلا كان الحكم معيبا بالخطأ في الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه، فلا يحكم بالإدانة إلا إذا اطمأن ضمير القاضي إليها بشرط أن يكون هذا الاطمئنان مستمدا من أدلة قائمة في الدعوى، ان القانون لا يشترط في الأدلة التي تقام عليها

الأحكام أن تكون مباشرة، بل يكفي ان تكون من شائها أن تؤدي إلى تلك النتائج الحقيقية بعملية منطقية، فاستخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي على أن تكون الحقيقية مستخلصة استخلاصا سائغا من الأدلة المعروضة عليه، وليس من مقتضى المحكمة العليا أن تراقب مدى كفاية هذه الأدلة في الإثبات أو النفي، لأنها محكمة قانون لا محكمة وقائع. كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة عن الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ".فقد جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 07 ماي 1985 في الطعن رقم37941:" لا يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسببا فحسب بل يجب أن تكون النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليهم استخلاصا سائغا منطقيا وقانونيا والا تعرض قرارهم للنقض(15).

إن الاستخلاص السائغ للدليل عقلا ومنطقيا هو الذي يعجل الحكم القضائي تعبيرا عن اقتناع موضوعي للقاضي وليس نتيجة رأيه الشخصي، أن يعتمد في تكوين قناعته على الاستقراء والاستنباط لقبول أي دليل للإثبات، وهذا يتطلب منه اليقين القضائي لتجميع صورة ذهنية حقيقية خالية من الشك ومراعيا للقواعد القانونية والاجرائية وحتى لا يقع خارج منطقية هذا اليقين القضائي(16).

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالدليل الجنائي العلمي

الفرع الأول: طرح الدليل العلمي للمناقشة أثناء المرافعة

إن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية(17).

لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه "وبمعنى أنه لا يجوز للقاضي أن يبني اقتناعه إلا على الأدلة التي طرحت أمامه وخضعت لمناقشة من اطراف الخصومة، فاستناده إلى أدلة لم تطرح للمناقشة في الجلسة موجب للبطلان، والقاعدة أن القاضي لا يحكم إلا بناء على التحقيقات التي حصلت في مواجهة الخصوم وشفاهيا، اذ يجب أن يكون الدليل الذي يستند عليه قاضي الموضوع موجودا ضمن أوراق الدعوى الموضوعة تحت بصره أي أن الدليل الذي تبني عليه المحكمة حكمها له أصل ثابت في ملف الدعوى وأن يكون قد طرح للمناقشة دون تفرقة بين دليل الإدانة أو دليل البراءة، والتي أتيح للخصوم الإطلاع عليها ومناقشتها في الجلسة وإبداء رأيهم فيها وعدم مناقشته بأدلة إثبات

استعملت كدليل ولا علم لهم بها أصلا، وذلك لأن الدليل الذي لا يعرض على الخصوم لمناقشة لا يجوز الأخذ به، ولا يناء الحكم عليه ما دام لا سند له في أوراق الدعوى، ونفس الشيء بالنسبة لقاضي الموضوع اذا استند على اوراق وعثرت عليها النيابة العامة دون أن يثبت أن هذه الأوراق قد عرضت على الخصوم لمناقشتها، أو كان مبنيا على تحقيق جنائي لم تناقشه الخصوم، لأن حيدة القاضي توجب عليه أن لا يقيم قضاءه إلا على ما طرح أمامه وكان موضع الفحص والتحقيق[18].

من الملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 302 من ق.إ.ج استخدم عبارتي" إن لزم الأمر "و" إن كان ثمة محل ذلك "بمعنى أن عرض الأدلة أمر جوازي رهين بسلطة تقديرية للقاضي متى رأى أنه من اللازم أن يفعل ذلك وإن لم يعرضها من تلقاء نفسه يمكن للمتهم أو محاميه طلب عرضها هنا لا يجوز له أن يستند إليها في حكمه إلا إذا كان قد عرضها على المتهم، وفي حالة إذا ما سكت الأطراف ولم يطلب عرضها جاز له الاستناد إليه أي تسليم بوجود هذه الوسائل[19].

الفرع الثاني: إخضاع الدليل العلمي لقاعدة تساند الأدلة وتظافرها

أجمع الفقه والقضاء على أنه يجب على القاضي المطروح أمامه الدعوى أن يدلل على صحة عقيدته في تسبيب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها، حيث لا يشوبها خطأ في الاستدلال، ولا يعتريها تناقض أو تخاذل، وذلك لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومتماسكة يكمل بعضها بعضا، ولأن قاضي الموضوع يكون عقيدته منها مجتمعة، لا من كل دليل منها على حدة، بحيث إذا سقط بعضها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهى إليه قاضي الموضوع، أو الوقوف على ما كان ينتهي إليه من نتيجة، فلا ينظر إلى دليل منها لمناقشتة على حدة دون باقي الأدلة، وإنما يجب أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ويفترض هذا الشرط توافر عدة أدلة في الدعوى[20]، لذلك فالأصل أنه لا يجوز أن ينظر إلى دليل منها وفحصه أو مناقشته بمعزل عن باقي الأدلة في الدعوى، وإنما يتعين اعتبارها جميعا وحدة واحدة.

إن علة هذا الشرط أنه سوف يتعذر معرفة مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل أو المستبعد في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ولهذا فإن هذه القاعدة لا تمنع محكمة الموضوع من حقها في استبعاد أي دليل لا ترتاح إليه، بل لا يمنعها من تجزئة الدليل والأخذ بجزء منه وطرح الجزء الأخر الذي لا يطمئن إليه، وذلك بشرط ألا يكون من شأن تلك التجزئة مسخ الدليل وعلى ذلك فإن استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط ليس من شأنه أن يمنع

المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التي ترى المحكمة أنها مستقلة عن تلك الواقعة وقائمة بذاتها وكل هذا بشرط الإلمام بظروف الدعوى والمراحل التي سلكتها، وما تم فيها من إجراءات إلماما صحيحا[(21)].

فإذا بطل دليل من الأدلة أو أبطل تسبيب الحكم ولو بالنسبة لدليل واحد منها فحسب نقض الحكم كله، واعتبر معيبا يقتضي إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة، ولا يغير من ذلك شيئا أن يكون في الدعوى دليل آخر صحيح أو أكثر استند إليه الحكم المطعون فيه[(22)].

الخاتمة

تبنى الأحكام الجزائية على اليقين الذي لا يدحضه شك والذي يستمده القاضي من الأدلة المطروحة أمامه والمرتبطة بالدعوى الجزائية، شريطة أن تكون هذه الأدلة مشروعة ومحصلة بالطرق القانونية، فلا يشوبها عيب يسمح بالطعن فيها أو في صحة إجراءات الحصول عليها، كما يجب أن تطمئن المحكمة إلى هذه الأدلة، وهذا ما يطلق عليه بالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، حيث يبني قناعته اعتمادا على ما طرح أماه من أدلة في المرافعة سواء أكانت تلك القناعة مبنية على دليل منفرد أو بأدلة متساندة أو غير ذلك...

ويتفق في ذلك الدليل العلمي مع الدليل العادي في خضوعه للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي إلا إذا نص القانون على غير ذلك، والمشرع الجزائري يتفق مع بعض التشريعات الأخرى في إخضاع الأدلة العلمية للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي" وإن كان لم ينص على ذلك صراحة"، لكن المستقرئ لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا سيما المادة 212 الفقرة الأولى منه والتي تنص على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص". وهنا المشرع ذكر الأدلة بمجملها دون استثناء، وجواز إثبات الجرائم بأي طريق من الطرق، كما ان المادة 213 والتي خصصها المشرع للاعتراف كدليل من أدلة الإثبات في المواد الجزائية والذي قال بشأنه أنه كجميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي، وبذلك فإن كل عناصر الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي بما فيها الأدلة العلمية.

ويفعل المشرع الجزائري حسنا لو ينظم في طيات منظومته القانونية الأدلة العلمية كغيره من القوانين المقارنة، بأن ينص على ما هو مشروع منها وما هو غير مشروع، وذلك حتى يتفادى الخوض في مدى مشروعية

دليل مطروح أمام القضاء ولا وجود لنص قانوني بشأنه، خاصة وأن تطور وسائل الإثبات كما هو مسلم به متماش مع تطور الجريمة بحد ذاتها والتي تعرف في العصر الحديث تطورا مهولا.

قائمة الهوامش

1- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر-، 2010، ص 113.
2- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دون طبعة، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 17.
3- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 336.
4- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه الموافق لـ 08 يونتيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
5- عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990، ص 16
6- نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة –الجزائر-، دون سنة، ص 40.
7- إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الاثبات الجنائي، دون طبعة، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص 247.
8- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 635.
9- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، 468.
10-إيمان محمد علي الجابر، المرجع السابق، ص 353.
11-عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي –في القانون الجزائري والمقارن-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 243.
12-إيمان علي الجابر، المرجع السابق، ص 356.
13-إيمان علي الجابر، المرجع نفسه، ص 358.
14-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999.
15-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999. ص 238.
16-جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 239.
17-إيمان علي الجابر، المرجع السابق، ص 360
18-المادة 212 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
19-عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دون دار نشر، جمهورية مصر العربية ، دون سنة نشر. ص 477.
20-إيمان علي الجابر، المرجع السابق، ص 361.
21-عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 480.
22-نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 372.
23-إيمان علي الجابر، المرجع السابق، ص 362.